

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٥ لسنة ١٩٦٢

بشأن منح الحكيمات والمولدات ومساعدات المولدات بالوحدات
المجمعة بدل حرمان من مزاوله المهنة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ بشأن منح
بدل الحرمان من مزاوله المهنة للمولدات ورئيساتهن ؛

قرر :

مادة ١ - تمنح الحكيمات والمولدات ومساعدات المولدات من
الدرجة الثامنة وما يعلوها من درجات بالوحدات المجمعة بدل حرمان من
مزاوله المهنة بواقع ٣٦ جنبا سنويا تصرف مشاهرة مع إقرار ماتم صرفه
لهن من هذا البدل في الماضي منذ بدء إدراجه في ميزانية الوحدات
المجمعة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا
من ٢٣ يناير سنة ١٩٥٦ م

مدير رئاسة الجمهورية في ٢٥ وجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨١ لسنة ١٩٦٢

بتعيين عضو مجلس الإدارة المنتدب للهيئة العامة لشئون
المطابع الأميرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣١٢ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء هيئة عامة
للمطابع ؛

وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٦٠ بشأن تجديد إعارة
السيد المهندس محمد الفاتح عمر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٣ لسنة ١٩٦١ بربط ميزانية الهيئة
العامة للمطابع للسنة المالية ١٩٦١/١٩٦٢ ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٢

بتنظيم وزارة الأوقاف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - تتكون وزارة الأوقاف من الإدارات العامة والإدارات
الآتية :

(١) الإدارة العامة للتخطيط .

(٢) الإدارة العامة للتدريب .

(٣) الإدارة العامة .

(٤) الإدارة العامة للدعوة والمؤتمرات والزيارات .

(٥) الإدارة العامة للبر والحيرات .

(٦) إدارة الزراعة .

(٧) إدارة الأقسام الهندسية .

(٨) إدارة الأملاك والأعيان والاستبدال والاحكار .

(٩) إدارة الأوقاف والمحاسبة والاعمال الشرعية .

مادة ٢ - يحدد وزير الأوقاف بقرار منه الفروع والأقسام المختلفة
لإدارات العامة والإدارات المشار إليها في المادة السابقة واخصاصاتها

مادة ٣ - يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به
من تاريخ نشره ما

مدير رئاسة الجمهورية في ٢٤ وجب سنة ١٣٨١ (أول يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١١ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ الخاص بنظام الإدارة المحلية والمعدل بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ بشأن قواعد ترقية أطباء كل الوقت ؛

قرر :

مادة ١ - يرقى إلى الدرجة الثالثة كل الوقت السيد الطيب ء الأمين عبد المجيد بالإدارة الصحية بمحافظة القاهرة

مادة ٢ - على وزير الإدارة المحلية تنفيذ هذا القرار ما

مدررياسة الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٧ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المادة (٢٠) من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وبناء على ما عرضه وزير الحربية ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد المهندس محمد الفاتح عمر مديرا للهيئة العامة لشئون المطابع وعضوا متدبا لمجلس إدارتها براتب قدره ١٤٠٠ جنيه سنويا.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدررياسة الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٣ لسنة ١٩٦٢

بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للانتاج الزراعي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٤ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الهيئة العامة للانتاج الزراعي ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة الهيئة العامة للانتاج الزراعي من السادة:

وزير الزراعة رئيسا

وكلاء وزارة الزراعة

وكيل وزارة الخزانة لشئون الميزانية

وكيل وزارة الأشغال لشئون الري والصرف

الوكلاء المساعدون لوزارة الزراعة

مدير الهيئة العامة للانتاج الزراعي

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويحمل به من تاريخ نشره ما

مدررياسة الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر